حكم التداوي بالمسكرات والمخدرات

في الفقه الإسلامي

د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي(*)

• **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فإن الدين الإسلامي قد حرم الخمر، وكل متعلقاتها؛ لكونها من المذهبات للعقل وقد جاء الشرع بحفظ الضروريات الخمس ومنها العقل، ولكن هل يصح استخدامها للتداوي؟

هذا ما سأعرض له في هذا البحث وقد قمت بوضع خطة له على ما يلي:

• **خطة البحث:**

تشتمل الخطة على:

تمهيد: في التعريف بالمسكرات والمخدرات وبيان الفرق بينهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسكرات والمخدرات.

المطلب الثاني: الفرق بين المسكرات والمخدرات.

(*) الأستاذ المساعد بجامعة طيبة – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية.

المبحث الأول: العلاج بالمسكر أو ببعض الأدوية المخدرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النـــزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

ثم **الخاتمة** وفيها أهم نتائج البحث، ويليها ثبت المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

- **التمهيد:**

المطلب الأول: تعريف المسكرات والمخدرات.

السكر في اللغة: نقيض الصحو، والسكران خلاف الصاحي(١).

والسكر اصطلاحًا: غيبة بوادر قوى، مع الطرب والالتذاذ(٢).

والمخدرات في اللغة: من الخِدْر وهـو السـتر ومنـه قـولهم: خـدر الجارية، لأنه يسترها ،وسـميت المخـدرات بـذلك لأنهـا تسـتر العقـل وتعيبه، وقد تكون مأخوذة مـن الخَـدَر، وهـو: فتـور وضـعف يغشـى الشارب(٣).

والمخدرات في الاصطلاح: ما غيب العقل والحواس، دون أن يصحب ذلك نشوة مطربة(٤).

المطلب الثاني: الفرق بين المسكرات والمخدرات:

قال القرافي[٥]:"الفرق بين المسكر والمخدر: أن الأول يحدث معه نشوة وسرور، وقوة نفس عند غالب المتناول له، فالمسكر:هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر... وأما المخدر فهو نوعان: المرقّد: وهو الذي تغيب معه الحواس كالبصر واللمس والشم والذوق. والمفسد: هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب، كالبنج..".

- **المبحث الأول: العلاج بالمسكر أو ببعض الأدوية المخدرة.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

صورة المسألة: أن يصاب إنسان بمرض ما، ويقرر الأطباء أنه يحتاج في علاجه إلى بعض الأدوية المسكرة، أو بعض أنواع المخدرات، فهل يجوز له استخدامها في علاج هذا المرض أم لا ؟

ومن صورها أيضًا: علاج المتعافين من المخدرات: كالهيروين، والأفيون، والحشيش، فهل يجوز إعطاؤهم منه جرعات بالتدريج، حتى لا يهلكوا، أو يصابوا بأمراض نفسيه، أو عقلية من جراء قطعها عنهم ؟

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة:

من أسباب الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

١- تعارض النصوص – في ظاهرها – حول هذا الحكم، فمن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام** »[٦]، ونهيه ﷺ عن الدواء الخبيث[٧]، فهو متعارض – في الظاهر – مع حديث العرنيين[٨].

٢- هل التداوي من الأحوال الضرورية التي يستباح فيها ما يستباح للضرورة أم لا؟ فمن الفقهاء من اعتبره حال ضرورة فقاسه على إباحة الميتة للمضطر، ومنهم من لم يره حال ضرورة، وفرق بين إباحة الميتة، وبين التداوي(٩).

المبحث الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة.

وفيه مطلبان:

تستعمل المسكرات والمخدرات في الطب في مجالات كثيرة، منها ما يلي:

١- استخدام التخدير في كثير من العلميات الجراحية، ومما يستعمل في التخدير: الكوكايين(١٠)، وأكثر استعمالاته في التخدير الموضعي(١١).

٢- استخدام المورفين في تسكين الآلام، وهو من أقوى المسكنات المستخدمة في الطب في الوقت الحاضر، وهو منتج من الأفيون، والأفيون من أشهر المخدرات(١٢).

٣- استعمال الكحول الأثيلي (وهو الخمر بعينها) لمداواة حالة تسمم بالكحول المثيلي الأشد سمية، الموجود في الكولونيا(١٣).

٤- استخدام الكحول كمطهر خارجي، كما تستخدم أحياناً لإماتة عصب من الأعصاب المسبب للألم المبرح(١٤).

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التداوي بالمباحات مشروع في الجملة(١٥)، لعموم قوله ﷺ: «**لكل داء دواء فإذا أصيب الداء برأ بإذن الله عز وجل**»(١٦)، كما اتفقوا على عدم جواز استعمال المسكرات في التداوي من غير حاجة(١٧)،

كما اتفقوا على جواز استعمالها عند الضرورة[١٨]، واختلفوا في استعمال المسكرات والمخدرات في التداوي عند الحاجة إليها على أقوال، أشهرها ما يلي[١٩]:

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

القول الأول:

منع استعمال كل محرم في التداوي، وهو المشهور من مذهب المالكية[٢٠]، والحنابلة[٢١]، واختاره ابن تيمية[٢٢].

الأدلة:

عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[٢٣].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله بين فيها أن الخمر رجس، وأمر باجتنابها، وهذا عام في التداوي وغيره، والتفريق بينهما تفريق من غير دليل[٢٤].

١- ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث فيها النهي عن التداوي بالمحرم، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

أ- ما ورد أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: « **إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[٢٥].

ب- حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« **إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ،وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام** »[٢٦].

ج- حديث أبي هريرة ﷺ قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**(٢٧).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث من أوجه:

الوجه الأول:

أن الرسول ﷺ نهى عن التداوي بالخمر، وأخبر أنها داء، وهذا نص في الخمر، ويقاس عليها سائر المخدرات والمسكرات، بجامع الخبث والتحريم في كلٍ.

الوجه الثاني:

الإخبار بأن الله لم يجعل الشفاء في محرم، وهذا عامّ في كل محرم، ومنه المسكرات والمخدرات.

الوجه الثالث:

النهي عن الدواء الخبيث، وهو عام في كل خبيث، ومن الأشياء الخبيثة التي يشملها النهي في هذا الدليل المسكرات والمخدرات.

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من أوجه:

الأول: أن منها ما لا يصح الاحتجاج به لضعفه – كما في الحديث الثاني –(٢٨).

الثاني: على التسليم بصحتها، أو صحة بعضها فهي محمولة على الخمر، لنص الحديث الأول، ولا يصح قياس غيرها عليها، لثبوت التداوي بالمحرم في الشرع،كما في حديث العرنيين(٢٩).

الأدلة العقلية:

من الأدلة العقلية التي ذكرها أصحاب هذا الرأي على التحريم ما يلي[٣٠]:

أ- أن الله حرم على هذه الأمة الخبائث فقط، ولم يحرم عليها شيئًا عقوبة لها كما حرم على بني إسرائيل، والخبائث مضرة بالبدن والعقل، فكيف يطلب فيها شفاء.

ب- أن التحريم يقتضي الاجتناب، وفي إباحتها للدواء ترغيب في ملابستها، وهذا ضدُّ مقصود الشرع.

ت- أن النفس تتأثر بطبيعة الدواء خبثًا وطيبًا، ولهذا حرم الله على عباده الأغذية والأشربة الخبيثة.

ث- أن في إباحة التداوي بالخمر سبيلاً إلى تناوله مع اللذة والشهوة، فإن النفس إذا عرفت أن فيه شفاء لأسقامها أحبته، فكان في هذا سبيل إلى تناوله مع التلذذ والشهوة.

ج- أن في إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها، واعتصارها، وهذا داعٍ على شربها.

المناقشة:

تناقش هذه الأدلة العقلية: بالتسليم بوجود هذه المفاسد، ولكنها معارضة بمفسدة أشد منها، وهي المرض الذي يهلك البدن، والتحريم والخبث لا يمنع من وجود بعض المنافع، فبول الإبل لا يشرب لخبثه، ومع ذلك أمر النبي ﷺ العرنيين بشربه لما فيه من الدواء.

القول الثاني:

جواز استعمال جميع المحرمات للتداوي، وهو قول في مذهب الحنفية[٣١]، وبه قال ابن حزم[٣٢].

الأدلة:

١- حديث أنس بن مالك أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ « **إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها** » ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا[٣٣].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمرهم بالشرب من أبوال الإبل من أن شرب أبوال الإبل لا يجوز لاستقذاره، ولنجاسته – عند من يقول بذلك[٣٤].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه:

الأول: عدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، بل هي طاهرة، ويجوز شربها[٣٥].

الثاني: على التسليم بنجاستها فلا يسلم بأن غير الرسول ﷺ مثله في استباحة المحرم ،لأن الرسول ﷺ يعلم أن في البول شفاء لهم بالوحي، أما غيره فلا يعلم فلا يجوز[٣٦].

الثالث: أن الإباحة خاصة بأبوال الإبل جمعًا بين النصوص[٣٧].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما(٣٨).

٣- حديث عرفجة ﷺ حين أمره النبي ﷺ أمره أن يتخذ أنفًا من ذهب(٣٩).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن النبي ﷺ أباح لهم التداوي بالحرير، وأنف الذهب، مع أنها محرمة للرجال، فيقاس عليها التداوي بكل محرم(٤٠).

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الأول: أن هذا الإذن خاص بهما، لعلمه ﷺ بأن لبسه لا يضرهما، كما أخبر أن أبا بكر ﷺ ليس ممن يسبل خيلاء، فيبقى ما عداهما على التحريم.

الثاني: أن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما، وأبيحت التجارة فيهما، وإهداؤهما للمشركين، فعلم أنهما أبيحا لطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء بخلاف المحرمات من المسكرات - ونحوها- فلم تبح مطلقًا، فلا يصح قياسها عليها(٤١).

٤- أن التداوي حالة اضطرار، والضرورات تبيح المحظورات، كما أباح الله للمضطر أكل الميتة والخنزير(٤٢).

وقد ناقش ابن تيمية الاستدلال بهذا الأصل ،وأطال في المناقشة، وسأنقل كثيرًا من كلامه بالنص لنفاسته، قال ابن تيمية(٤٣):"قلت:أما

إباحتها[٤٤] للضرورة فحق، وليس التداوي بضرورة لوجوه **أحدها**: أن كثيرًا من المرضى ،أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ، **وثانيها**: أن الأكل عند الضرورة واجب.. والتداوي غير واجب.. **وثالثها**: أن الدواء لا يستيقن ،بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه **ورابعها**: أن المرض يكون به أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء ،والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن تكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو سبحانه الرءوف الرحيم.. **وخامسها**: وفيه فقه الباب: أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، ولا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه.. وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً.. ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها".

الجواب:

يمكن الإجابة على ما ذكره ابن تيمية بأجوبة عامة، نذكر منها ما يلي:

الأول: ما سبق ذكره في موضع سابق، وهو أن الوسائل الطبية تقدمت كثيرًا، وأصبح بمقدور الأطباء – في أحيان كثيرة – تشخيص المرض تشخيصًا دقيقًا دون وجود غلبة الظن بهلاك المريض إن ترك هذا الدواء، وغلبة الظن كافية في الحكم بالضرورة.

الثاني: التسليم بأن كثيرًا من المرضى يشفون بلا تداوٍ، ولكن هذا لا يمنع من الحكم بأن أخذ العلاج لبعض الأمراض ضرورة، إن حكم بذلك جماعة من الأطباء المأمونين، لأننا – أيضًا – نرى كثيرًا من المرضى – بنسب كبيرة – لفقدهم بعض أنواع العلاج المعروفة والمشهورة، في حين لا نجد هذه النسبة من الوفيات في الأماكن التي يتوفر فيها علاج هذا النوع من الأمراض.

الثالث: عدم التسليم بأن العلاج على إطلاقه ليس بواجب، بل هو واجب في الأحوال التي يقرر فيها جمعٌ من الأطباء بهلاك المريض، أو تلف بعض أعضائه، إن لم يتناول هذا الدواء، وكان الدواء معروفًا ومجربًا لهذا النوع من الأمراض.

الرابع: التسليم بتحريم استعمال المحرم إن وجد دواء مباح لهذا المرض، والخلاف في استعماله عند عدم المباح.

الخامس: عدم التسليم بأن الدواء لا يكون إلا من مباح، بل قد يكون في بعض المحرمات نوع نفع للناس، كما في خبر عبد الرحمن بن عوف، والزبير رضي الله عنهما، حين كان في الحرام علاج لهما، وكما في خبر العرنيين حين أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، ويعلم – قطعًا – أن شرب أبوال الإبل لم يكن من عادة الصحابة، ولكن أرشدهم إليه ضرورةً للتداوي.

السادس: أن شرب الدواء للتداوي لا يلزم منه اليقين بحصول الشفاء، بل يكفي غلبة الظن، فإذا وقع المرض، وخشي على الإنسان الهلاك، ووجِد ظنٌ قوي غالب بحصول الشفاء بنوع من الدواء، شرع استعماله – ولو كان

حرامًا – لأن المضطر يجوز له الأكل من الميتة والخنزير إن غلب على ظنه الهلاك من الجوع، ولا يشترط أن يستيقن ذلك.

السابع: مع التسليم بأن للمرض أسبابًا كثيرة تزيله، منها روحاني، ومنها جسماني، إلا أننا لا نسلم بترك المرض يستشري، ويفتك بالإنسان لاحتمال وجود علاج لا نعلمه، بل علينا أن نأخذ بما نستطيعه من الأسباب المادية، فإن قدرنا على علاجه بالمباح فعلنا، وإلا عالجناه بالحرام إذا لم نجد له دواء غيره.

القول الثالث:

منع استعمال الخمر خاصة وإباحة ما عداها من المحرمات، وهو الراجح في مذهب الحنفية(٤٥)، وبه قال بعض المالكية(٤٦)، وقول في مذهب الشافعية(٤٧).

الأدلة:

دليل هذا القول: أن الخمر ورد فيها النص الصريح عن النبي ﷺ بأنها ليست دواء وإنما داء كما في قوله ﷺ: « **إنها ليست بدواء، ولكنها داء**»(٤٨)، ولم يرد مثل هذا الدليل في غيرها من المحرمات، بل قد ثبت أنه أمر بالتداوي ببعض المحرمات، كما في قصة العرنيين، وحديث الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها، فجمعوا بين هذه النصوص: بأن قصروا التحريم على ما نص رسول الله ﷺ على أنه لا شفاء فيه، وأما غيره فلا يحرم – إن غلب على الظن حصول الشفاء به – للأدلة السابقة في جواز التداوي بالمحرمات عند الحاجة إليها.

الترجيح:

الراجح – فيما يظهر – هو القول الثالث، وهو القول بجواز التداوي بالمسكرات والمخدرات – غير الخمر – عند الحاجة إليها، أخذًا بالأصل العظيم في الإسلام وهو: أن الضرورات تبيح المحظورات، ولحديث العرنيين، وخبر الزبير، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما .

• **الخاتمة**

من أهم نتائج هذا البحث: القول بجواز التداوي بسائر المسكرات والمحرمات، سواء كان العلاج لمرض من الأمراض العضوية المنتشرة، أو كان علاجًا لمرض نفسي، أو كان علاجًا لمتعاف من المخدرات، فيعطى منها بالتدريج حتى لا يهلك، ولكن لابد من وجود ضوابط لاستعمال المحرم في العلاج، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

الأول: ألا يكون العلاج خمرًا، للنص الصريح المانع من التداوي بها.

الثاني: أن يغلب على الظن حصول الشفاء بهذا الدواء.

الثالث: عدم وجود البديل المباح الذي يساوي هذا المحرم في قوة دفع المرض والقضاء عليه، وإذا وجد بديل يساوي المحرم أو يقاربه في دفع المرض حرم استعمال المحرم، والحكم في هذا الأمر يوكل إلى جماعة من الأطباء المأمونين.

الرابع: أن يحكم بهذا الدواء طبيب حاذق ومأمون.

الخامس: أن يؤخذ من المحرم ما يكفي لعلاج المرض، ولا يزاد عليه، ويقطع العلاج بعد براءة المريض.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **حواشي البحث:**

(١) لسان العرب (٣٧٢/٤)، مادة: سكر.

(٢) التعريفات للجرجاني (ص١٥٩).

(٣) لسان العرب (٢٣١/٤-٢٣٢)، مادة: خدر.

(٤) الفروق، للقرافي (٢١٧/١)، وهو يسميها المفسدات، والمرقدات، ومثل لها: بالبنج، والسيكران، وجوزة بابل، والحشيشة، والأفيون.

(٥) الفروق (٢١٧/١).

(٦) أخرجه أبو داود، رقم (٣٨٧٤)، وسيأتي الحكم عليه.

(٧) أخرجه أبو داود، رقم (٣٨٧٠)، وسيأتي الحكم عليه.

(٨) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٨٥٥)، ومسلم حديث رقم (١٦٧١).

(٩) أحكام النجاسات، لعبد المجيد صلاحين (ص٦٥٦).

(١٠) مادة مخدر تؤخذ من شجر الكوكا، الموجود في بعض بلاد أمريكا الجنوبية، وهو من أشد المواد المسببة للإدمان.

(١١)أحكام الجراحة الطبية، د.الشنقيطي (ص٢٥١).

(١٢) التداوي بالمحرمات، د.محمد البار (ص٥٦).

(١٣) المرجع السابق (ص٢٥).

(١٤) المرجع السابق (ص٢٤).

(١٥) درر الحكام (٣١٩/١)، المنتقى شرح الموطأ (٢٦٢/٧)، المجموع (٨/٣)، الإنصاف (٤٦٣/٢).

(١٦) أخرجه مسلم، حديث رقم (٥٨٧١).

(١٧) المبسوط (٣٥/٢٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢٦٢/٧)، الأم (٩٤/٢)، المجموع (٨/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٢/٢٤)، الفروع (٤٦٣/٢)، المحلى (٢٧٦/١٢).

(١٨) الضرورة هي: أن يبلغ الإنسان حداً، إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك، وهذه الحال تبيح الممنوع شرعاً، لقوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ [الأنعام جزء من الآية ١١٩] وبناء عليه يجوز للمضطر أكل الميتة والخنزير، وشرب الخمر، وتناول الأطعمة النجسة، ونحو ذلك. ومن الضرورة في هذا العصر استخدام التخدير في عمليات القلب المفتوح، ونحوها من العمليات، لأنه بدون استعمالها يهلك المريض في أثناء العملية، أو بعدها بقليل، وقد قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢١) في أثناء رده على من أجاز التداوي بالخمر ونحوها:"أما إباحتها [يعني المحظورات] للضرورة فحق وليس التداوي بضرورة لوجو.." ثم ذكر هذه الوجوه – سيأتي ذكرها في الجواب على أدلة القول الثاني – وقد تطورت الوسائل الطبية في هذا العصر كثيراً: من الأشعة والتحاليل، والفحوصات المخبرية الدقيقة، ووسائل التشخيص المتقدمة، وعير ذلك، مما يجعل الأمر يكون داخلاً في حد الضرورة في أحوال كثيرة، فالأطباء يستطيعون الحكم بحصول الضرر للمريض، أو هلاكه – في أحيان كثيرة – إذا لم يتناول هذا النوع من الدواء، بنسبة تفوق نسبة حصول الضرر للمضطر لأكل الميتة والخنزير، وعليه فتكون من إباحة المحظورات – عند الضرورة – التي سلم بها ابن تيمية – رحمه الله – وانظر:شرح معاني الآثار (١٠٩/١)، بدائع الصنائع (٤٠/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٨٣/١)، أسنى المطالب (١٥٩/٤)، مطالب أولي النهى (٢١١/٦)، المحلى (١٧٥/١).

(١٩) الكلام في المسألة على المسكرات والمخدرات المستقلة، أو الغالبة غير المستهلكة، أما المستهلكة في غيرها فلا حكم لها، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٥/١): "الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر".

(٢٠) مواهب الجليل (١١٩/١)، الخرشي على مختصر خليل (١٠٩/٨).

(٢١) المغني (٣٣٧/٩)، كشاف القناع (٧٦/٢).

(٢٢) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٤)، والفتاوى الكبرى (٣٨٨/١).

(٢٣) سورة المائدة، جزء من الآية (٩٠).

(٢٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٨٨/١).

(٢٥) أخرجه مسلم، رقم (١٩٨٤).

(٢٦) أخرجه أبو داود، رقم (٣٨٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم (٨٣٣)، (ص٣٨٣).

(٢٧) أخرجه أبو داود، رقم (٣٨٧٠)، والترمذي رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه، رقم (٣٤٥٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم (٢٧٨٥)، (٢/٢٥٥).

(٢٨) المحلى (١/١٧٦).

(٢٩) سنن البيهقي (١٠/٥).

(٣٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٣٩٢)، زاد المعاد (٤/١٥٦).

(٣١) غمز عيون البصائر (١/٢٧٥)، درر الحكام (١/٣١٩).

(٣٢) المحلى (١٢/٢٧٦).

(٣٣) سبق تخريجه.

(٣٤) وهم الحنفية، والشافعية، انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢١٠)، المجموع (٢/٥٤٧).

(٣٥) ذكر ابن تيمية في حكم شرب أبوال الإبل ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع لنجاستها، والمنع مع القول بالطهارة. انظر: الفتاوى الكبرى (١/٣٨٧).

(٣٦)العناية شرح الهداية (١/١٠٢).

(٣٧) حكى ابن تيمية الاتفاق على جواز شرب أبوال الإبل للتداوي، حيث قال في الفتاوى الكبرى (١/٣٨٧):"ولست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل كما جاءت السنة".

(٣٨) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٦٢)، ومسلم، رقم (٢٠٧٦).

(٣٩) أخرجه أبو داود، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي، رقم (١٧٧٠)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي، رقم (٥١٦١).

(٤٠) المحلى (١/١٧٦).

(٤١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٦٧).

(٤٢) المحلى (١/١٧٦).

(٤٣) الفتاوى الكبرى (١/٣٨٩-٣٩٠).

(٤٤) يعني سائر المحظورات.

(٤٥) درر الحكام (١/٣١٩).

(٤٦) التاج والإكليل (٤/٣٥٣)، الخرشي على مختصر خليل (٨/١٠٩).

(٤٧) المجموع (٩/٤٣).

(٤٨) سبق تخريجه.

• **ثبت المصادر والمراجع:**

- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار العرب، بيروت
- **الفروق** لشهاب الدين أحمد بن إدريس للقرافي، عالم الكتب، بيروت لبنان.
- **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود السجستاني، دار الحديث، سوريا، ط١٣٩٨هـ.
- **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- **صحح البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية.
- **أحكام الجراحة الطبية:** محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى.
- **أحكام النجاسات:** لعبد المجيد صلاحين، الطبعة الأولى.
- **التداوي بالمحرمات:** د.محمد البار، الطبعة الأولى.
- **المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط٢ ١٣٣٢هـ. مطبعة دار الكتاب الإسلامي.
- **المجموع شرح المهذب:** للنووي، دار إحياء التراث العربي.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل:** لعلاء الدين المرداوي، مكتبة عباس باز، مكة المكرمة.
- **المبسوط:** لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١٤١٤هـ.
- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي دار الكتب العلمية.
- **مجموع فتاوى ابن تيمية:** جمع عبد الرحمن بن قاسم ط١ ١٣٩٩هـ مكة المكرمة.
- **الفروع:** لشمس الدين محمد بن مفلح أبو عبد الله، عالم الكتب العربية، بيروت لبنان ١٩٨٤م.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين الكاساني، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
- **أحكام القرآن**: لابن العربي، أبي بكر محمد، دار الكتاب العربي.
- **المحلى**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار إحياء التراث.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**:لأبي عبد الله المعروف بابن الحطاب، دار الفكر.
- **الخرشي على مختصر خليل**:محمد بن الخرشي عبد الله، دار صادر، بيروت ١٣١٨هـ.
- **المغني**: لابن قدامة دار هجر للطباعة تحقيق عبد الله التركي، ١٤٠٨هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للشيخ منصور الهوتي، دار الكتب العلمية.
- **ضعيف سنن أبي داود** للألباني الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي
- **سنن الترمذي "الجامع الصحيح"**: للإمام أبي عيسى محمد الترمذي، دار الفكر.
- **سنن ابن ماجه**: للإمام أبي عبد الله محمد بن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- **صحيح سنن ابن ماجه أبي عبد الله القزويني**، للألباني، مكتبة المعارف ١٤١٧هـ .
- **سنن البيهقي**: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١/ ١٣٩٩هـ
- **غمز عيون البصائر**، طبعة دار الكتب العلمية.
- **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**: المطبوع مع مواهب الجليل، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.